

والمبني
انما يجوز صلوة
تلك الزمان

فصلها بعد ركعتي تطوعا ليس بمشروع فان قيل
في توبه واحدك اي صل صلوة يومه ولية بوضوء واحد ام
يجز صلوة الفجر وجازت البواقي فقل له جل اصبح
جنباً فاعتسل ونسئ الضمضة وصل الفجر بجز ذلك
ثم شرب الماء فانبل فيه فجازت البواقي فان قيل لك
اي صل صلوة يومه ولية بوضوء واحد في توبه
واحد فجاز صلوة الفجر ولا يجز الباقي فقل له جل
اصاب ثوبه سمن نجس وكان وقت الاصابة اقل
من قدر الدرهم فجاز صلوة الفجر ثم انشأ بعد ذلك
فصار اكثر من شبر في شبر لم يجز البواقي فان قيل
اي صل صلوة في مكة وطل من الخامسة وجازت
صلوته فقل له جل صلى وفي مكة جز والمك
فه مشدود فان قيل لك اي جل احتلم فاصبح

٦٢

وهو

وصل الفجر بوضوء غير غسل جازت صلوته ثم بعد
ذلك اغتسل ولا يجز عليه إعادة الفجر فقل جل احتلم
ولا ينزل شئ وصل الفجر فلما طلق الشمس نزل
فوجب عليه الغسل وليس عليه إعادة الفجر فان قيل
لك اي رجل مات بسمرقند ووجبت على امراته في بخارا
اعادة صلوة اربع سنين فقل له جل زوج امه وولد
لاخر فكانت تضلي بغير فماته ولا مولاها بسمرقند
ملا اربع سنين وهي لا تعرف موته ثم اخبر بموته بعد اربع
سنين فوجب عليها إعادة صلوة اربع سنين فان
قيل لك اي رجل صح اعضائه ولو غسل لا يجوز وان
مسح عليه او نيم لا يجوز فقل له جل اذا نزع
احد الخفين غسل او مسح عليه او نيم لا يجوز حتى
ينزع الاخر ويغسل الرجلين فان قيل لك اجتمعت

٢